إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/8	936/ل / د1/2011م لعام 1433هـ	1433/2/6هـ الموافق 2011/12/31م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
711/ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/9/10هـ الموافق 2013/7/18م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم بصحيفة دعوى إلى لجنة الفصل ضد البنك المدعى عليه، يذكر فيها أن المدعى عليه قام ببيع عدد من الأسهم العائدة لمورثه (ع) عن طريق المحفظة رقم (...) المربوطة بالحساب رقم (...)، والأسهم عبارة عن (3.600) ثلاثة آلاف وست مئة سهم من أسهم شركة (أ)، و(300) ثلاث مئة سهم من أسهم (ب)، و(454) أربع مئة وأربعة وخمسين سهماً من أسهم الشركة (ج)، و(40) أربعين سهماً من أسهم (د)، و(383) ثلاث مئة وثلاثة وثمانين سهماً من أسهم (هـ)، و(20) عشرين سهماً من أسهم (و)، وبمراجعة شركة (تداول) أفادته بصحة ذلك، وأن البيع تم دون علم مورثه وموافقته، وأن مبلغ بيع الأسهم تم إيداعه في حساب آخر. وختم لائحة دعواه بالمطالبة بفرز نصيبه الشرعي من الأسهم التي تم بيعها من قبل المدعى عليه، وإلزامه بإعادة الأسهم لمحفظة مورثه مع أرباحها وعوائدها، والتعويض عما تكبده من خسائر من جراء ذلك.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 936/ل / د1/2011م لعام 1433هـ، القاضي بعدم اختصاص اللجنة بالنظر في دعوى ملكية الأوراق المالية محل النزاع .

وبعد تسلم وكيل المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، يطلب فيها إلغاء قرار لجنة الفصل والحكم بانعقاد الاختصاص في نظر الدعوى إليها، ورفضه إدخال (ع) في الدعوى، مع تأكيده طلباته السابقة أمام لجنة الفصل؛ وذلك استناداً إلى أن إدخاله في الدعوى بصفته طرفاً بجانب المدعى عليه فيه من العيوب الشكلية الكبيرة الواضحة؛ إذ تم بطريقة مخالفة لنظام المرافعات الشرعية، وليس فيه أدنى مسوغ نظامي أو قانوني أو مصلحة في القضية ولا يوجد أي علاقة سببيه بين الدعوى وعلاقة المتداخل مع المدعى عليه، وإنما تم لتحقيق مصلحة للمدعى عليه للتنصل من مسؤولياته؛ وذلك لأن الدعوى ترتكز على موضوع محفظة مورث موكله، وعلاقته مع المدعى عليه، وأن التعهد المقدم من الطرف المتداخل الذي استند إليه المدعى عليه ليس له أي علاقة في هذه الدعوى، وإنما التزام بينهما من شخص ليس له الصفة القانونية في التصرفات بالمحفظة، ولا يعطي

المدعى عليه المسوغ القانوني لتلك التصرفات، وذكر أن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط حول تنفيذ صفقة أوراق مالية، وهذا النزاع يُعدّ من النزاعات الداخلة في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية وليس للّجنة أن تتنصل من هذا الاختصاص، وأن ادعاء اللجنة وجود نزاع على ملكية الأوراق المالية هو ادعاء باطل قانوناً وشرعاً؛ إذ إن ملكية مورث موكله للأسهم ثابتة قانوناً وشرعاً بالمستندات والأوراق الرسمية، وذكر أن استناد وكيل المتداخل إلى ملكية الأسهم لموكله بناءً على ملكيته لمؤسسة (س) التي تم دفع قيمة الأسهم من حسابها عند الاكتتاب منافٍ للحقيقة والواقع؛ ذلك أن ملكية المؤسسة في وقت الاكتتاب لم تكن لموكله، وإنما كانت باسم (س.خ.)، في حين كانت باسم موكله عند التصرف بالأسهم، وهذا يثبت صحة دعواه، واللجنة لم تتنبه لهذا التضليل من المدعى عليه والمتداخل، وأضاف أن الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه وبقاء الأمر على الأصل وهو ملكية مورث موكله للأسهم، وفقاً للمستندات القانونية وأي شيء غير ذلك كان يجب أن يكون بين المالك الشرعي للأسهم والآخر دون استخدام حوالات على أطراف أخرى أو تعهدات وإقرارات، وخاصة أن تصرف المدعى عليه بالأسهم تم في حياة مورث موكله ودون إذنه أو الرجوع إليه فيها، وأن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في السوق المالية وهو مقيد في تصرفاته عند حصول الواقعة بالقواعد التنفيذية لتنظيم عملية التداول لأسهم الشركات، وأن قيام المدعى عليه ببيع الأسهم الخاصة بمورث موكله على النحو الثابت في ملف الدعوى يُعدّ إخلالاً منه بشروط عمله ومخالفاً للأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في سوق المال، وفقاً للفقرة (ب) من المادة الخامسة والفقرة (2) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، بالإضافة إلى الأنظمة والقرارات كافة بهذا الخصوص، وعليه لا يوجد سبب واضح لتنصل اللجنة من دورها في نظر هذه الدعوى التي تُعدّ من صميم اختصاصها في ظل وضوح الحال على المثبت بالمستندات القانونية وإقرارات المدعى عليه والمتداخل، مما جعل هذا القرار غير منصف وجائراً ومخالفاً للأنظمة والقوانين.

وقد أصدرت لجنة الاستئناف قرارها رقم 473/ل. س لعام 1433/2012هـ، القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل رقم 936/ل/د1/2011م لعام 1433هـ، وإعادة هذه الدعوى إلى لجنة الفصل للنظر فيها وفقا لما هو مبين في أسباب قرارها.

وقد أعادت لجنة الفصل الدعوى، بموجب خطابها رقم 1304/أ. ل المؤرخ في 1433/7/28هـ.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى عدم الاختصاص بنظر الدعوى، استناداً إلى أن المدعى عليه دفع بأن تصرفه في الأسهم تم بناءً على طلب الطرف المتداخل الذي يدعي ملكيته للأسهم – محل النزاع–، وأن النظر في تصرف المدعى عليه في هذه الأسهم يتوقف على النظر في ملكية الأوراق المالية – محل النزاع–، ورأت اللجنة أن هذه الأوراق المالية هي جزء من تركة مورث المدعي، وكذا الطرف المتداخل بوصفه أحد الورثة، مما يتعين معه تحديد ملكيتها قبل النظر في الدعوى ضد تصرف المدعى عليه، وأن النظر في نزاع على ملكية ورقة مالية هي جزء من تركة يُعدُّ من اختصاص جهة قضائية أخرى تنظر في دعاوى التركات، مما يخرج هذه الواقعة في هذه المرحلة من اختصاص لجنة الفصل، وأنه متى ما تم تحديد ملكية هذه الأوراق المالية، وحُكم بأنها لمورث

المدعي، فإن له الحق في إقامة دعواه أمام اللجنة ضد المدعى عليه، ورأت أن الحكم بعدم الاختصاص يتعلق بالنظام العام، الذي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها، ولو لم يثره أحد الخصوم.

وحيث تبين للجنة الاستئناف- من الأوراق الثابتة في ملف الدعوى- أن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بالتعويض عن تصرفه ببيع أسهم مورثه دون إذن من مالكها، وحيث إن المدعى عليه يُعدّ شخصاً مرخصاً له نظاماً، وملزم بالمحافظة على أموال عملائه وعدم التفريط بها، وألا يمارس أي عمل غير مفوض إليه في حسابات عملائه، ومقيد في تصرفاته بالقواعد التنفيذية لتنظيم التداول في أسهم الشركات، وبقواعد التداول ومنها الفقرة (ت/9) من الأنظمة العامة من قواعد التداول التي تنص على أنه "يجب على الأعضاء اتخاذ كافة وسائل الحيطة المعقولة للتأكد من أن كافة المستندات المؤيدة لأمر التداول صحيحة وسارية المفعول، ويجب على الأعضاء تحديد هويات المشترين والباعة للتأكد من أحقيتهم في شراء أو بيع الأسهم، ويجب على الأعضاء التأكد من أن كافة المستندات المؤيدة لأمر التداول موضوعة بالصيغة الصحيحة ويكون العضو مسؤولاً عن أي إخلال في تسليم الأسهم أو عدم سداد المشتري للقيمة"، والقاعدة العاشرة منها التي تنص على أنه "قبل إدخال أي أوامر بيع في السوق يجب أن يكون للمستثمر حساب صحيح وساري المفعول في نظام التداول، ويجب أن تكون الأسهم المباعة مودعة في نفس الحساب المبين على أمر البيع"، وهو ما أكده نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ، ومن ذلك المادة (27) من نظام السوق المالية التي تنص على الآتي: "أ-يتم تسجيل ملكية الأوراق المالية المتداولة في السوق، وتسوية ومقاصة أثمان تلك الأوراق بموجب قيود تدون في سجلات المركز. ويتعين تسجيل ملكية الأوراق المالية المتداولة في السوق لدى المركز كي تتمتع بالحماية ضد مطالبات الغير. كما توضح سجلات المركز أيضاً الرهونات أو المطالبات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في السوق. ب-يكون المركز هو الجهة الوحيدة لتسجيل جميع حقوق ملكية الأوراق المالية المتداولة في السوق. وتُعدّ القيود المدونة في السجلات النهائية للمركز دليلاً وإثباتاً قاطعاً على ملكية الأوراق المالية المبينة فيها والأعباء والحقوق المتعلقة بها، مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة".

وحيث إن من الثابت ملكية الأسهم محل النزاع لمورث المدعي، وباعتراف صريح من المدعى عليه، وأن تلك الأسهم سُجلت وأدرجت ضمن محفظة مورث المدعي، فإنها أصبحت في حماية من مطالبات الغير ومن ثم عدم قبول أي دعوى تتعلق بملكيتها أو قبول تداخل أي طرف بهذا الشأن أو إيقاف أي حقوق تترتب عليها بمجرد الادعاء بالملكية أمام لجنة الفصل.

وحيث إن الثابت ملكية الأسهم محل النزاع لمورث المدعية بما لا يدع مجالاً للشك فيها، وحيث إن من الثابت أيضاً أن المدعى عليه قام ببيع الأسهم دون إذن من مالكها أو تفويض منه، وذلك بالمخالفة لتلك القواعد، مما يُعدّ خطأ ومخالفة لا لبس فيها، ويتحمل بموجبه المسؤولية والرجوع عليه بالضمان، في حال ثبوته، ولا يعفيه منها الدفع بأن بيعه لتلك الأسهم تم بناءً على طلب من أحد أبناء مورث المدعية وتوقيع التزام منه بتحمله جميع الآثار المترتبة على ذلك البيع؛ لأن القول بجواز هذا يؤدي إلى ضياع الحقوق وعدم استقرار الملكيات الثابتة، وتغير المراكز القانونية، ومخالف للقواعد الشرعية والأنظمة.

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق

المالية من لوائح، وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، لذا فإنها ترى ثبوت خطأ المدعى عليه، وإضراره بالمدعي، وتوافر علاقة السببية بينهما، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

وحيث إن من الثابت أن المدعى عليه قام ببيع الأسهم دون إذن من مالكها أو تفويض منه؛ إذ قام ببيع (3.600) ثلاثة آلاف وست مئة سهم من أسهم شركة (أ)، و(300) ثلاث مئة سهم من أسهم (ب)، و(454) أربع مئة وأربعة وخمسين سهماً من أسهم الشركة (ج)، و(40) أربعين سهماً من أسهم (د)، و(383) ثلاث مئة وثلاثة وثمانين سهماً من أسهم (هـ)، و(20) عشرين سهماً من أسهم (و).

وحيث إن الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها يكون بردها بذاتها إن كان ذلك ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إن تحققت شروط التعويض بالمثل، أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، وحيث إن الأسهم تعكس ملكية مشاعة وتنتقل بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة، وفي إعادة القيود عليها تأثير سلبي في أداء السوق، وإيقاع للضرر على أطراف أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى، ولذلك فإن من المتعين التعويض عن الأسهم بالمثل أو بالقيمة، ونظراً إلى أن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر، بالإضافة إلى التفاوت بين قيمها الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان، ولأن إلزام المدعى عليه بشراء أسهم للمدعي من السوق يُعدّ بمنزلة تعويض له بالقيمة النقدية يوم التنفيذ، لذلك فإن لجنة الاستئناف ترى أن العدالة تتحقق في التعويض عن الأسهم باللجوء إلى القيمة، ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم، فإن الأمر يقتضي، وفقاً لتقدير هذه اللجنة، أن تُضمن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها؛ وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت العلم بالتعدي إلى وقت النطق بالحكم، وذلك بالنسبة إلى من لم يودع مبلغ الصفقة في حسابه؛ إذ إن الضرر يستمر واقعاً عليه إلى ذلك اليوم، ولا يكون بإمكانه تغيير الحال بإيقاف الضرر، كمن أودع في حسابه مبلغ الصفقة، وفي حال اشتمالها في هذه المدة على أرباح للأسهم المتعدي عليها، فإنها تكون من حق المضرور، إذا كان تاريخ استحقاقها قبل أعلى سعر. أما إذا اشتملت الأسهم المتعدى عليها على أسهم منحة قبل العلم بالتعدي، فإنها تضاف إلى الأسهم الاصلية، ومن ثم يتعين احتساب التعويض بالأخذ بالأصلح للمضرور بين أعلى سعر للأسهم المملوكة للمدعي من وقت العلم حتى نهاية يوم التداول السابق ليوم تداول أسهم المنحة، أو أعلى سعر للأسهم مع أسهم المنحة من أول يومٍ لتداول أسهم المنحة إلى أول يوم تداول أسهم المنحة اللاحقة، أو وقت الحكم. وإذا تعددت المنح أو الأرباح أو كليهما معاً، فيتم تطبيق المعيار نفسه عليهماً معاً.

وحيث ثبت علم المدعي بالبيع بتاريخ 2007/3/4م، مما ترى معه بأنه التاريخ المعتبر لعلم المدعي بالبيع، وأنه يستحق التعويض عن بيع أسهم مورثه، وذلك بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت العلم بالتعدي إلى وقت النطق بقرار لجنة الفصل، مع الأخذ بالأصلح له بين أعلى سعر للأسهم المملوكة لمورثه من وقت العلم حتى نهاية يوم التداول السابق ليوم تداول أسهم المنحة، أو أعلى سعر للأسهم مع أسهم المنحة من أول يومٍ لتداول أسهم المنحة إلى أول يوم تداول أسهم المنحة اللاحقة، أو وقت الحكم.

وحيث تبين أن شركه (أ) منحت سهماً مقابل كل ثلاثة أسهم بتاريخ 2005/4/16م، ومنحت سهماً مقابل كل أربعة أسهم في تاريخ 2006/4/22م، وبذلك يكون عدد الأسهم التي يملكها مورث المدعي (6000) سهم في شركه (أ)، كذلك منح

(د) سهماً مقابل كل سهمين بتاريخ 2006/6/21م، وبذلك يكون عدد الأسهم التي يملكها مورث المدعي في (د) (60) سهماً. وبتطبيق ما ذكر أعلاه على الأسهم محل الدعوى، يتبين الآتي:

أولاً: إن أعلى سعر وصل إليه سهم شركة (أ) من تاريخ العلم إلى تاريخ النطق بقرار لجنة الفصل، هو (221/5) ريالاً للسهم الواحد بتاريخ 2008/1/15م، وبضرب هذا السعر في عدد الأسهم البالغة (6000) سهم _ وذلك بعد إضافة أسهم المنحة_ يكون الناتج مبلغاً قدره (1،329،000) ريال.

ثانياً: إن أعلى سعر وصل إليه سهم شركة (ج) من تاريخ العلم إلى تاريخ النطق بقرار لجنة الفصل، هو (72،75) ريالاً للسهم الواحد بتاريخ 2007/3/21م، وبضرب هذا السعر في عدد الأسهم البالغة (454) سهماً يكون الناتج مبلغاً قدره (33،028/50) ريالاً.

ثالثاً: إن أعلى سعر وصل إليه سهم (د) من تاريخ المنحة إلى تاريخ النطق بقرار لجنة الفصل، هو (143،5) ريالاً للسهم الواحد بتاريخ 2007/3/10م، وبضرب هذا السعر في عدد الأسهم البالغة (60) سهماً – بعد إضافة أسهم المنحة– يكون الناتج مبلغاً قدره (8،700) ريال.

رابعاً: إن أعلى سعر وصل إليه سهم (ب) من تاريخ العلم إلى تاريخ النطق بقرار لجنة الفصل، هو (195) ريالاً للسهم الواحد بتاريخ 2007/12/24م، وبضرب هذا السعر في عدد الأسهم البالغة (300) سهم يكون الناتج مبلغاً قدره (85،5000) ريال.

خامساً: إن أعلى سعر وصل إليه سهم (هـ) من تاريخ العلم إلى تاريخ النطق بقرار لجنة الفصل، هو (172) ريالاً للسهم الواحد بتاريخ 2008/4/27م، وبضرب هذا السعر في عدد الأسهم البالغة (383) سهماً يكون الناتج مبلغاً قدره (65،876) ريالاً.

سادساً: إن أعلى سعر وصل إليه سهم (و) من تاريخ العلم إلى تاريخ النطق بقرار لجنة الفصل، هو (105) ريالات للسهم الواحد بتاريخ 2006/12/24م، وبضرب هذا السعر في عدد الأسهم البالغة (20) سهماً يكون الناتج مبلغاً قدره (2،100) ريال.

وحيث قصر المدعي دعواه على طلب التعويض فيما يتعلق بالأسهم المملوكة لمورثه في (ب)، و(هـ)، و(و)، على رأس المال فقط وتنازل عن طلب أرباح وعوائد هذه البنوك.

وحيث إن بيع أسهم مورث المدعي ترتب عليه تفويت حقه في الحصول على الأرباح الموزعة على المساهمين في الشركات محل الخلاف أعلاه، مما ترى معه لجنة الاستئناف استحقاقه للتعويض عنها من تاريخ التصرف ببيع الأسهم إلى التاريخ الذي تم فيه احتساب أعلى قيمة كان سيحصل عليها مورثه من أسهمه، باعتبار أن الأرباح المستحقة داخله في أعلى الأسعار عند احتسابها، وفي حالة تعدد الأرباح المستحقة يطبق نفس المعيار وذلك أسوة بالمتبع في حالة وجود منح.

وحيث تم توزيع مبلغ (5) ريالات عن كل سهم من أسهم شركه (أ) بتاريخ 2003/5/5م، ومبلغ (12) ريالاً عن كل سهم بتاريخ 2004/5/1م، ومبلغ (15) ريالاً عن كل سهم بتاريخ 2005/4/30م، ومبلغ (8) ريالات عن كل سهم بتاريخ 2005/6/23م، ومبلغ (3) ريالات عن كل سهم بتاريخ 2006/5/6م، ومبلغ (1،5) ريال عن كل سهم بتاريخ 21/ 8/

2006م، ومبلغ (2،5) ريال عن كل سهم بتاريخ 2007/4/14م، ومبلغ (1) ريال عن كل سهم بتاريخ 2007/8/6م، فيكون مجموع الأرباح الموزعة لسهم شركه (أ) مبلغاً قدره (198،000) ريال، مجموع المبلغ المستحق.

وحيث تم توزيع مبلغ (7) ريالات عن كل سهم من أسهم شركه (ج) بتاريخ 2003/4/12م، ومبلغ (4) ريالات عن كل سهم بتاريخ 2004/4/17م، ومبلغ (5) ريالات عن كل سهم بتاريخ 2005/4/23م، ومبلغ (1) ريال عن كل سهم بتاريخ 2006/5/15م، ومبلغ (1) ريال عن كل سهم بتاريخ 2007/5/19م، فيكون مجموع الأرباح الموزعة لسهم شركه (ج) مبلغاً قدره (8172) ريالاً، مجموع المبلغ المستحق.

وحيث تم توزيع مبلغ (2،5) ريال عن كل سهم من أسهم (د) بتاريخ 2003/2/27م ، ومبلغ (2،55) ريال عن كل سهم بتاريخ 2004/3/29م ، ومبلغ (3) ريالات عن كل سهم بتاريخ 2005/3/26م، ومبلغ (0،6) هللة عن كل سهم بتاريخ 2006/6/27م، ومبلغ (2) ريال عن كل سهم بتاريخ 2007/5/5م، فيكون مجموع الأرباح الموزعة لسهم (د) مبلغاً قدره (466) ريالاً، مجموع المبلغ المستحق.

وبذلك يكون مجموع مبلغ الأرباح المستحقة هو (206,638) ريالاً، فيكون مجموع مبالغ التعويض المستحقة عن الأسهم المبيعة بدون إذن والأرباح الموزعة عن الأسهم المبيعة في (أ) و(ج) و(د) (1,703,842/50) ريالاً، وباطلاع لجنة الاستئناف على صك حصر الورثة رقم (...) وتاريخ 1427/5/1هـ، وبإجراء القسمة الشرعية، فإن نصيب المدعي يكون مبلغاً قدره (186,357.77) ريالاً.

وحيث طالب وكيل المدعي بأتعاب المحاماة، فإن اللجنة ترى أن تكون أتعاب المحاماة مبلغاً قدره (15,000) ريال.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الاتي :

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل رقم 936/ل/ د1/2011م لعام 1433هـ.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (186,357.77) مئة وسته وثمانون ألفاً وثلاث مئة وسبعة وخمسون ريالاً وسبع وسبعون هللة.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (15,000) خمسة عشر ألف ريال أتعاب محاماة.